

قرار مشترك لوزيرة الصحة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1486.09 صادر في 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009) بتحديد نسبة مادة اليود في الملح عند الصنع والتوزيع .

( ج ر رقم 5791 بتاريخ 2009/11/30، ص 5880 )

وزيرة الصحة ،

ووزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على المرسوم رقم 2.08.362 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) المتعلق بإضافة مادة اليود إلى الملح المعد للتغذية البشرية ولاسيما المادة 3 منه،

قررا ما يلي:

**المادة الأولى:** يجب أن تضاف مادة اليود على شكل يودات البوتاسيوم ( $KIO_3$ ) إلى كل ملح غذائي للطعام أو للمائدة بنسبة يكون فيها المنتج المسوق يحتوي على 20 إلى 40 ميلغرام من اليود ( 33,7 إلى 67,5 ميلغرام من  $KIO_3$ ) في كل كيلوغرام من الملح .

يسمى هذا المزيج "ملح مزود باليود ."

**المادة 2:** عند التوزيع ، يجب ألا تقل النسبة الدنيا لليود المسجلة أثناء إجراء تحليل الملح المزود باليود عن 15 ميلغرام في الكيلوغرام الواحد .

**المادة 3:** ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009).

وزيرة الصحة، ياسمينة بادو .

وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز أخنوش .